@ 466 @ يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه ا تعالى هذا الفصل في الأصل وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها كذا في المحيط اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك فإن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط لا تقبل شهادة من اشتهر بأكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة ترد شهادة آكل مال اليتيم بأكله مرة هكذا في فتح القدير ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجده قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الأصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر كذا في المحيط وإن شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب هكذا في المحيط لا تقبل شهادة من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه ا تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أن بتأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا كذا في المضمرات والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى وعليه الفتوى وهذا إذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان وإن تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة إذا ترك الرجل الصلاة استخفافا بالجماعة بأن لا يستعظم تفويت الجماعة كما تفعله العوام أو مجانة أو فسقا لا تجوز شهادته وإن تركها متأولا بأن كان

الإمام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو كان